

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران برقم (١٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٣/١٠.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/١/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنح ٤٦
(أ،ب،ج،د،هـ) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :-

سنة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً لسن العضو عند السداد وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٨٢٥	٢٥ فأقل
٨٤٨	٢٦
٨٧٠	٢٧
٨٩٣	٢٨
٩١٥	٢٩
٩٣٨	٣٠
٩٦٠	٣١
٩٨٣	٣٢
١٠٠٥	٣٣
١٠٢٨	٣٤
١٠٥٠	٣٥
١٠٧٣	٣٦
١٠٩٥	٣٧
١١١٨	٣٨
١١٤٠	٣٩
١١٦٣	٤٠
١١٨٥	٤١
١٢٠٨	٤٢
١٢٣٠	٤٣
١٢٥٣	٤٤
١٢٧٥	٤٥
١٢٩٨	٤٦
١٣٢٠	٤٧
١٣٤٣	٤٨
١٣٦٥	٤٩



٤٦٠٧٦

سنة

١٣٨٨	٥٠
١٤١٠	٥١
١٤٣٣	٥٢
١٤٥٥	٥٣
١٤٧٨	٥٤
١٥٠٠	٥٥
١٥٢٣	٥٦
١٥٤٥	٥٧
١٥٦٨	٥٨
١٥٩٠	٥٩

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر لصالحه.

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٨	٨٧١
٢٩	٢٣٨٧
٣٠	٤٣١٤
٣١	٦٦٩٥
٣٢	٩٥٦٥
٣٣	١٢٩٧٢
٣٤	١٦٩٦٠
٣٥	٢١٥٨٠
٣٦	٢٦٨٨٥
٣٧	٣٢٩٢٣
٣٨	٣٩٧٦١
٣٩	٤٧٤٥١
٤٠	٥٦٠٦٠



٤٦٠٧٦

سأ

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على فترة زمنية ملائمة يقررها مجلس إدارة الصندوق شريطة أن تتم معاملته معاملة القروض المالية للأعضاء وتحمله عائد استثمار لا يقل عن المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
- يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :

(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويُصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع مليون جنيه دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى:

إعتباراً من بلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض هذه الميزة بواقع ألف ومائة جنيه عن كل يوم تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً ويستمر هذا التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى ستمائة ألف جنيه دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبى مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل فى الحالة الطبية، فإذا عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبى المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبى مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعاليه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة فى حالة فقدان النهائى للصلاحية للطيران.

وفى حالة فقد الصلاحية نتيجة لتعاطى المخدرات فتنتهى العضوية فور صدور قرار المجلس الطبى ويستحق هذا العضو ميزة العضو المستقيل.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مليون جنيه دفعة واحدة.



سأ

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة ألف جنيه.

(د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل:

يُعطى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له معاش شهرى بواقع ثمانية آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية فى حالة فقد الصلاحية النهائى.

ولا يستحق العضو الذى يتم إيقافه مؤقتاً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية نتيجة لتعاطى المخدرات أية مزايا.

(هـ) فى حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُعطى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له معاش شهرى بواقع ثمانية آلاف جنيه إعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش. ولا يستحق العضو الذى يتم إيقافه إدارياً نتيجة لتعاطى المخدرات أية مزايا.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سـ